موانع المسؤولية الدولية:

يعترف القانون الدولي للدولة بحق طلب الإعفاء من المسؤولية الدولية، وذلك في بعض الحالات التي تتوافر فيها ظروف وملابسات تضفي الشرعية على أفعال غير مشروعة في الأصل، فلا يمكن مساءلة الدولة عنها.

فبعض هذه الظروف قد تؤثر في إرادة الدولة ولا يكون فعلها موجباً للمسؤولية الدولية كالقوة القاهرة، الضرورة والشدة، وبعضها الآخر يتدخل فيه فعل الدولة كالرضا، الدفاع الشرعي والتدابير المضادة.

أولاً: القوة القاهرة

هي كل قوة لا يمكن دفعها أو مقاومتها، ولا يمكن توقعها أو التحكم فيها، كالزلازل والبراكين وغيرها من الكوارث الطبيعية، فهي تجعل الدولة عاجزةً عن الوفاء بالتزاماتها الدولية، لأنها خارجة عن إرادة الدولة، وحتى يتم الاعتداد بالقوة القاهرة كمانع للمسؤولية الدولية لابد من توافر بعض الشروط:

- أن تكون قوة لا يمكن ردها أو مواجهتها، سواء كانت بظروف طبيعية أو بفعل الإنسان

- أن يتعذر توقعها أي لا يمكن الحيلولة دون وقوع آثارها

- أن يترتب عليها وضع الدولة في حالة استحالة مادية تمنعها من التصرف وفقاً للالتزام الواقع على عاتقها

- ألا تكون الاستحالة من فعل الدولة ذاتها، أو ساهمت في إحداثها عن قصد أو بتقصيرها.

ثانياً: حالة الشدة

يقصد بها أن تكون الدولة في حالة خطر كبير داهم يهدد حياة الأشخاص، فلا تكون أمامها وسيلة أخرى لإنقاذ الأرواح البشرية، إلا بمخالفة التزام دولي، فهي تشمل الأخطار الحقيقية

التي تهدد حياة الأفراد، في ظروف جوية أو تقنية صعبة جداً، وحتى يتم الاعتداد بحالة الشدة كمانع للمسؤولية الدولية لابد من توافر بعض الشروط:

- **أن يكون مرتكب الفعل غير المشروع دولياً في حالة شدة قصوى أو خطر كبير وهي مسألة يقدرها القاضي الدولي أو المحكم الدولي**
- **ألا يساهم مرتكب الفعل غير المشروع دولياً في إيجاد حالة الشدة، كعدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة قبل الإبحار أو الإقلاع**
- **ألا ينتج عن الفعل غير المشروع دولياً خطر مماثل أو أكبر من الخطر المراد تجنبه**
- **ألا تكون أمام مرتكب الفعل غير المشروع أية وسيلة أخرى لإنقاذ حياة الأشخاص إلا انتهاك التزامه الدولي.**

ثالثاً: حالة الضرورة

هي عبارة عن وضع أو موقف لم تتوافر فيه للدولة أية وسيلة أخرى لصيانة مصلحة حيوية من مصالحها، مهددة بخطر شديد وشيك الوقوع، إلا عبر ارتكاب إخلال بالتزام من التزاماتها الدولية، فحالة الضرورة تعني وجود مصلحتين لدولتين إحداهما أولى من الأخرى، فترجح المصلحة ذات الأولوية على المصلحة الأخرى.

وعلى الرغم من معارضة بعض الفقهاء لفكرة الاستناد لحالة الضرورة كمانع للمسؤولية الدولية، خوفاً من إساءة استخدامها واتخاذها كذريعة للاعتداء على مصالح الدول الأخرى، إلا أن لجنة القانون الدولي وبعض الهيئات القضائية الدولية قد أخذت بحالة الضرورة كمانع للمسؤولية الدولية، وذلك بتوافر شروط معينة:

- **وجود خطر جسيم وحالّ يهدد مصالح الدولة**
- **ألا يكون الخطر راجعاً لتصرف الدولة**
- **أن يمس هذا الخطر مصلحة حيوية كاستقلال الدولة أو سلامتها الإقليمية**
- **أن يكون الفعل غير المشروع دولياً هو الوسيلة الوحيدة لحماية المصلحة الحيوية من الخطر**

- **ألا يمس الفعل غير المشروع دولياً بقاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي**
- **ألا يمس الفعل غير المشروع دولياً مصلحة حيوية للدولة الأخرى**
- **ألا تنص اتفاقية دولية نافذة على استبعاد حالة الضرورة صراحةً أو ضمناً.**